منظمة العمل الدولية

محضر الأعمال

5A

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١١٣، جنيف، ٢٠٢٥
التاريخ: ١١ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥

نتيجة لجنة وضع المعايير بشأن المخاطر البيولوجية

نص الاتفاقية ونص التوصية المقدمان إلى المؤتمر من أجل اعتمادهما

يتضمن محضر الأعمال هذا نص الاتفاقية ونص التوصية بشأن الوقاية والحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، المقدمين ليعتمدهما المؤتمر.

سيُنشر تقرير اللجنة عن أعمالها، بالصيغة التي وافقت عليها هيئة مكتب اللجنة بالنيابة عن اللجنة، على موقع المؤتمر على الإنترنت في محضر الأعمال رقم 5B بعد اختتام الدورة. وستتاح لأعضاء اللجنة إمكانية تقديم تصويبات على بياناتهم الواردة في التقرير حتى ١١ تموز/ يوليه ٢٠٢٥.

اتفاقية بشأن الوقاية والحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١٣ في ٢ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥،

إذ يذكّر بالالتزام الدستوري لمنظمة العمل الدولية أمام الملأ بنشر الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق الحماية الوافية لحياة وصحة العاملين في جميع المهن،

وإذ يذكّر بأنّ مؤتمر العمل الدولي أدرج في دورته ١١٠ (٢٠٢٢) بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،

وإذ يأخذ في الاعتبار الهدف المتمثّل في توفير إطار قانوني من أجل احترام وتعزيز وإعمال المبدأ والحق الأساسيين في بيئة عمل آمنة وصحية فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بترتيبات الاستعداد والاستجابة للإدارة الفعالة لحالات الطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، مع مراعاة المخاطر والأخطار الناشئة والعائدة،

وإذ يؤكد على أهمية تعزيز اتساق السياسات الدولية والتعاون في الوقاية من الأمراض والإصابات التي تسبّبها المخاطر البيولوجية في بيئة العمل،

وإذ يسلّم بأهمية اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) باعتبارهما اتفاقيتين أساسيتين في مفهوم إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢ وبأهمية بروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع للاتفاقية رقم ١٥٥ واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)،

وإذ يشير إلى ضرورة مراجعة توصية الوقاية من الجمرة الخبيثة، ١٩١٩ (رقم ٣) وسد الثغرة في التغطية في معايير العمل الدولية المتعلقة بالمخاطر البيولوجية الأخرى في بيئة العمل،

وإذ يحيط علماً بأنّ هذه الاتفاقية تشكّل أول صك دولي يتناول تحديداً المخاطر البيولوجية في بيئة العمل على المستوى العالمي،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الإدارة الفعالة للسلامة والصحة المهنيتين فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل من خلال الوسائل والتدابير التعاونية التي تتخذها الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها السلطات المعنية بالصحة العامة والسلامة والصحة المهنيتين ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، في مجالات المسؤولية الخاصة بكل منها،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن حماية السلامة والصحة المهنيتين من المخاطر البيولوجية، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في ١٣ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥ الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥:

أولاً - التعاريف والنطاق

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يشير مصطلح "مخاطر بيولوجية" إلى أية كائنات مجهرية أو خلايا أو خلايا مستنبتة أو طفيليات باطنية أو غيرها من الكائنات الدقيقة البيولوجية غير الخلوية، بما في ذلك تلك المعدّلة جينياً، وما يرتبط بها من مواد مستأرجة وسميّة بالإضافة إلى مواد مستأرجة وسميّة ومواد مهيّجة نباتية أو حيوانية المنشأ، عندما يكون التعرض مرتبطاً بالعمل، يمكنها أن تلحق ضرراً بصحة الإنسان. ويشمل الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان نتيجة التعرض لمخاطر بيولوجية في بيئة العمل الأمراض والإصابات؛

(ب) تشير عبارة "التعرّض لمخاطر بيولوجية في بيئة العمل" إلى أي حدث يلامس خلاله العامل المخاطر البيولوجية أو يكون على مقربة منها في بيئة العمل. ويشمل هذا التعرض الأنشطة المتعلقة بالعمل وحالات الصحة العامة. ويرتبط احتمال حدوث العدوى أو الإصابة ارتباطاً وثيقاً بطرق الانتقال ووسائل التعرض، التي تعتبر حاسمة عند النظر في وضع استراتيجيات وتدابير وقائية مناسبة؛

(ج) يشير مصطلح "خطر بيولوجي" إلى مزيج من احتمال وقوع حدث خطير ناجم عن التعرض لخطر بيولوجي وشدة الإصابة أو الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان نتيجة هذا الحدث؛

(د) تشير عبارة "تقييم الأخطار البيولوجية من جانب السلطات المختصة" إلى عملية منتظمة لتحديد المخاطر البيولوجية وتقييم الأخطار من جانب السلطات المختصة، من أجل دعم وضع إطار تنظيمي أو مبادئ توجيهية لاتخاذ تدابير التحكم المناسبة والمتناسبة فيما يتعلق بالأخطار البيولوجية المرتبطة بالعمل المؤدى. ويراعي هذا التقييم ما يلي:

"١" خصائص المخاطر، بما في ذلك قدرتها على التسبب بضرر لصحة الإنسان ومدى خطورة هذا الضرر؛

"٢" توافر التشخيص الفعّال والوقاية والعلاج؛

"٣" الأخطار الصحية العامة من حيث انتشارها بين السكان أو البيئة؛

(هـ) تشمل عبارة "العمال" جميع الأشخاص العاملين، بمن فيهم موظفو الخدمة العامة.

المادة ٢

١. تنطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال في كافة فروع النشاط الاقتصادي.

٢. يمكن لأي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، وعلى أساس تقييم الأخطار البيولوجية من جانب السلطات المختصة المعنية وتدابير الوقاية والحماية الواجب تطبيقها، أن تستثني من نطاق تطبيق الاتفاقية، جزئياً أو كلياً، فروعاً معينة من النشاط الاقتصادي أو فئات محدودة من العمال إذا كان من شأن تطبيق الاتفاقية أن يثير مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهرية، شريطة الحفاظ على بيئة عمل آمنة وصحية.

٣. تبيّن كل دولة عضو تستفيد من الإمكانية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، في تقريرها الأول الذي تقدمه عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، فروع النشاط الاقتصادي أو فئات العمال المستثناة على هذا النحو، مع تعليل الأسباب الموجبة لهذا الاستثناء ووصف ما اتُخذ من تدابير لتوفير الحماية المناسبة للعمال المستثنين. وتشير في تقاريرها اللاحقة إلى أي تقدم أحرز في اتجاه توسيع تطبيقها. وتبذل الدول الأعضاء قصارى جهدها لإنهاء الاستثناءات في أقرب فرصة ممكنة.

ثانياً - السياسة الوطنية

المادة ٣

تدرج كل دولة عضو، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، الحماية من التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل ضمن سياستها الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، بناءً على تقييم الأخطار البيولوجية من جانب السلطات المختصة، وتراجع هذه السياسة بشكل دوري.

المادة ٤

فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، تراعي السياسة الوطنية ما يلي:

(أ) سياسات معنية أخرى، لا سيما تلك المرتبطة بالصحة العامة والبيئة، حيثما تتسق هذه السياسات مع أحكام السلامة والصحة المهنيتين أو تكمّلها أو تحسّنها؛

(ب) أفضل المعلومات المتاحة بشأن إدارة السلامة والصحة المهنيتين فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(ج) الحاجة إلى وضع ترتيبات للإدارة الفعالة للتعرض للمخاطر والأخطار البيولوجية في بيئة العمل، بما في ذلك المخاطر والأخطار الناشئة أو العائدة، وتدابير الوقاية والاستعداد والاستجابة، من قبيل الخطط والإجراءات، للتعامل مع الحوادث وحالات الطوارئ المرتبطة بهذه المخاطر، مع مراعاة الصحة البدنية والعقلية للعمال ورفاههم وحسب الاقتضاء ضرورة إرساء آليات دعم لأصحاب العمل؛

(د) أثر الأخطار المناخية والبيئية على التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل وضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من الأخطار المحددة ومواجهتها؛

(هـ) الأحكام المعنية من اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) وحسب مقتضى الحال، معايير العمل الدولية الأخرى المعنية؛

(و) أهمية ضمان منظور يراعي جميع العمال، حسب الاقتضاء، لا سيما المستويات المختلفة من التعرض والأخطار التي يواجهها النساء والرجال.

المادة ٥

بغية الحصول على أفضل المعلومات المتاحة بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، تتخذ كل دولة عضو ترتيبات بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، حسب مقتضى الحال وتماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين، من أجل:

(أ) تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات، على المستويين الوطني والدولي، فيما بين السلطات الوطنية المختصة، بما فيها السلطات المعنية بالصحة العامة والسلامة والصحة المهنيتين والمؤسسات العلمية والمنظمات الدولية المعنية؛

(ب) تشجيع البحوث الجديدة حيثما تكون المعلومات المتاحة غير كافية.

المادة ٦

تضع كل دولة عضو، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أحكاماً خاصة من أجل:

(أ) حماية المعلومات السرية التي يُحتمل في إفشائها لمنافس أن يسبب ضرراً لأنشطة صاحب العمل، على ألا يمسّ ذلك بصحة العمال وسلامتهم وبما يتماشى مع القانون والممارسة الوطنيين؛

(ب) ضمان الوصول السهل والسري للعمال وممثليهم إلى آليات الإبلاغ المناسبة والفعالة لمعالجة أي خرق للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالتعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(ج) التأكد من أنّ الأشخاص الذين يبلّغون عن مثل هذه الانتهاكات يتمتعون بالحماية من الأعمال الانتقامية.

ثالثاً - تدابير الوقاية والحماية

المادة ٧

١. تضع كل دولة عضو، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، ترتيبات ومبادئ توجيهية وطنية بشأن تدابير الوقاية والحماية، وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية لإدارة المخاطر والأخطار البيولوجية في بيئة العمل استناداً إلى النتائج المنبثقة عن تقييم الأخطار البيولوجية من جانب السلطات المختصة، وتنشرها وتستعرضها وتحدّثها دورياً.

٢. يكون لهذه الترتيبات والمبادئ التوجيهية:

(أ) أن تعزّز التحسين المستمر لمستوى حماية العمال المعرضين؛

(ب) أن تأخذ في الاعتبار المخاطر والأخطار الناشئة والعائدة؛

(ج) أن تضع أحكاماً محددة بشأن:

"١" القطاعات والمهن التي يكون فيها العمال أكثر عرضة لخطر ضرر معترف به على أنه ناجم عن التعرض للمخاطر البيولوجية؛

"٢" العمال الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة، مع مراعاة ضرورة ضمان ألا تؤدي هذه التدابير إلى التمييز أو تساهم في الفصل المهني؛

(د) أن تتضمن تدابير الاستعداد والاستجابة، من قبيل الخطط والإجراءات، للتعامل مع الحوادث وحالات الطوارئ المرتبطة بالتعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل.

المادة ٨

١. توفر كل دولة عضو في الوقت المحدد المعلومات والدعم لأصحاب العمل والعمال وممثليهم، فيما يتعلق بتدابير الوقاية والحماية وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية لإدارة المخاطر والأخطار البيولوجية في بيئة العمل، استناداً إلى تقييم الأخطار البيولوجية من جانب السلطات المختصة.

٢. تقدّم المعلومات بشكل يسهل الوصول إليها وبلغة مفهومة وتُستعرض دورياً وتُحدّث حسب الضرورة، بحيث تعكس آخر ما استجدّ من المعارف العلمية والتقنية.

رابعاً - الصحة المهنية وخدمات الصحة المهنية

المادة ٩

عند اتخاذ تدابير الوقاية والحماية فيما يتعلق بالتعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل وتماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين، تسعى كل دولة عضو إلى:

(أ) توسيع نطاق خدمات الصحة المهنية على نحو تدريجي ليشمل جميع العمال في كافة فروع النشاط الاقتصادي، مع إيلاء الأولوية إلى القطاعات والمهن التي يكون العمال فيها أكثر عرضة لخطر التعرض للمخاطر البيولوجية وإلى العمال الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة؛

(ب) تسهيل تنسيق البنى التحتية الوطنية في مجال الصحة والعمل والخبرات والموارد واستخدامها على نحو ناجع من أجل تزويد العمال بخدمات الصحة المهنية.

خامساً - الإبلاغ عن الحوادث المهنية والأمراض المهنية وتسجيلها والإخطار بها وجمع البيانات

المادة ١٠

تضع كل دولة عضو وتنفذ وتستعرض دورياً، وفقاً للظروف والممارسات الوطنية وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، إجراءات من أجل:

(أ) الإبلاغ عن الحوادث المهنية والأمراض المهنية، وحسب مقتضى الحال، الأحداث الخطرة التي يسبّبها التعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، وتسجيلها والإخطار بها والتحقيق فيها، من جانب صاحب العمل أو أي شخص مسؤول، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين؛

(ب) إعداد ونشر إحصاءات سنوية مصنّفة حسب الجنس عن الحوادث المهنية والأمراض المهنية، وحسب مقتضى الحال، الأحداث الخطرة التي يسبّبها التعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(ج) إجراء السلطات المختصة تحقيقات في حالات الحوادث المهنية الخطرة أو الأمراض المهنية أو أية أضرار صحية أخرى يسبّبها التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(د) نشر معلومات سنوياً عن التدابير المتخذة في إطار السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين، تتناول موضوع التعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(هـ) تحديد المدة المناسبة للاحتفاظ بسجلات الأمراض والإصابات المهنية الناجمة عن التعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، مع مراعاة فترات كمون هذه الأمراض.

المادة ١١

تقوم كل دولة عضو، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال وتماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين والمعايير الدولية والتطورات العلمية المعنية، بما يلي:

(أ) مراجعة دورية للقوائم الوطنية للأمراض المهنية لأغراض الوقاية والتسجيل والإبلاغ والتعويض، حسب مقتضى الحال؛

(ب) تحديث هذه القوائم حسب الضرورة، بغية إدراج أي مرض يُثبت وجود صلة مباشرة علمياً بينه وبين التعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل أو يُحدد وجودها بطرق تتناسب مع الظروف والممارسات الوطنية.

سادساً - إعانات إصابات العمل

المادة ١٢

تتأكد كل دولة عضو من أنّ أي مرض أو إصابة أو عجز أو وفاة ناجمة عن التعرّض المهني لمخاطر بيولوجية في بيئة العمل يؤدي إلى الحق في الاستفادة من إعانات إصابات العمل أو التعويض، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين.

سابعاً - الامتثال للقوانين واللوائح

المادة ١٣

١. تضمن كل دولة عضو إنفاذ القوانين واللوائح الوطنية بشأن التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل من خلال نظام تفتيش ملائم ومناسب وحسب مقتضى الحال، آليات أخرى تضمن الامتثال لها، بما في ذلك توفير المعلومات التقنية والمشورة لأصحاب العمل وللعمال وممثليهم، وتخصص الموارد الكافية والدعم اللازم لهذه المهام.

٢. تتأكد كل دولة عضو من أنّ مفتشي العمل، وعند مقتضى الحال الموظفين الآخرين، القائمين بواجبات تتعلق بالمخاطر والأخطار البيولوجية في بيئة العمل:

(أ) مدرّبون على هذه المخاطر والأخطار؛

(ب) يعززون نهجاً منظماً للسلامة والصحة المهنيتين عند تقييم الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية المعنية؛

(ج) يتمتعون ببروتوكولات سلامة واضحة ومتينة لضمان سلامتهم الشخصية أثناء أداء واجباتهم؛

(د) مزوّدون بمعدات الحماية المناسبة من جانب صاحب عملهم.

المادة ١٤

تنص كل دولة عضو، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين، على العقوبات الملائمة والتدابير التصحيحية في حال انتهاك القوانين واللوائح بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل وتضمن تطبيقها على نحو فعال.

ثامناً - واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل

المادة ١٥

يضمن أصحاب العمل، إلى الحد الممكن والمعقول، أنّ بيئات العمل الخاضعة لإشرافهم لا تمثل أي خطر على السلامة والصحة بسبب التعرّض للمخاطر البيولوجية، عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة وضرورية للوقاية والحماية.

المادة ١٦

يعتمد أصحاب العمل، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين والاتفاقات الجماعية المعمول بها، تدابير الوقاية والحماية نتيجةً لتقييم للأخطار البيولوجية في بيئة العمل بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً، مع الحرص حسب مقتضى الحال على مختلف مستويات التعرض والأخطار، بما فيها تلك التي يواجهها النساء والرجال. ويقومون على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) إرساء نُظم ملائمة ومناسبة، بالتشاور مع العمال وممثليهم، ترمي إلى إجراء عمليات تقييم الأخطار التي تحدق بسلامة العمال وصحتهم بسبب المخاطر البيولوجية وإلى استعراض عمليات التقييم هذه وتحديثها عند الضرورة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعمال الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة؛

(ب) اتخاذ كافة التدابير المعقولة والعملية للقضاء على المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، وفي حال تعذر ذلك، التحكم بالأخطار الناجمة عن هذه المخاطر والتقليل منها إلى أدنى حد، مع مراعاة التسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة؛

(ج) تنفيذ تدابير وقاية وحماية فعّالة، مع مراعاة خصائص المخاطر البيولوجية وتقييم الأخطار البيولوجية من جانب السلطات المختصة، إن وجدت؛

(د) توفير معدات الحماية الشخصية الكافية وصيانتها واستبدالها، عند الضرورة، من دون أي تكلفة على العمال، وفقاً للتسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة بالإضافة إلى التدريب على استخدامها؛

(ه) إجراء مراقبة منتظمة لبيئة العمل ولصحة العمال تكون كافية ومناسبة فيما يتعلق بالأخطار المهنية من أجل ضمان الكشف المبكر عن المخاطر البيولوجية وآثارها المحتملة؛

(و) الإشراف على إجراءات العمل واستعراض فعالية تدابير الوقاية والحماية والمراقبة بشكل منتظم، بما في ذلك توافر معدات الحماية الشخصية المناسبة؛

(ز) اتخاذ تدابير احترازية عندما لا تتوافر معلومات كافية لتقييم الأخطار تقييماً مناسباً؛

(ح) توفير المعلومات والتعليمات والتدريب بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل وبشأن تدابير الوقاية والحماية المعمول بها لصالح المديرين والمشرفين والعمال في أوقات العمل مدفوعة الأجر وحيثما أمكن، خلال ساعات العمل المعتادة، إلى جانب ممثلي العمال على فترات مناسبة ومنتظمة؛

(ط) ضمان إلمام جميع العمال إلماماً مناسباً بشكل يسهل الوصول إليه وبلغة مفهومة، بالأخطار المرتبطة بالتعرّض للمخاطر البيولوجية وبتدابير الوقاية والحماية المعمول بها قبل الشروع بأي مهام تنطوي على مثل هذه الأخطار، عندما تكون هناك تغييرات في أساليب العمل أو المواد المستخدمة أو تقييم الأخطار في ضوء معلومات جديدة، وحسب مقتضى الحال، على فترات منتظمة؛

(ي) التحقيق في الحوادث المهنية والأمراض المهنية، وحسب مقتضى الحال، الأحداث الخطرة المرتبطة بالتعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل بغية تحديد أسبابها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار حوادث مماثلة، بالتعاون مع لجان السلامة والصحة المهنيتين أو ممثلي العمال، مع الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بالحوادث التي تنطوي على مخاطر بيولوجية.

المادة ١٧

متى اضطلع صاحبا عمل أو أكثر بأنشطة في آنٍ معاً وفي مكان عمل واحد، عليهما أن يتعاونا بشأن كيفية ضمان سلامة العمال وصحتهم فيما يتعلق بالتعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، دون المساس بالمسؤولية الواقعة على عاتق كل صاحب عمل تجاه عماله.

المادة ١٨

يضع أصحاب العمل، وفقاً لحجم أنشطتهم وطبيعتها، خطط وإجراءات الاستعداد والاستجابة للتعامل مع الحوادث والأحداث وحالات الطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، مع الأخذ في الاعتبار تفشي الأمراض المعدية. وتكون هذه الخطط والإجراءات متسقة مع الإرشادات التي توفرها السلطات المختصة.

تاسعاً - حقوق وواجبات العمال وممثليهم

المادة ١٩

فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، يحق للعمال، وحيثما ينطبق ذلك، لممثليهم ما يلي:

(أ) أن يُستشاروا بشأن تحديد المخاطر البيولوجية وعمليات تقييم الأخطار التي يجريها صاحب العمل أو السلطات المختصة؛

(ب) أن يتلقوا المعلومات والتدريب بشأن المخاطر والأخطار البيولوجية في بيئة العمل وبشأن تدابير الوقاية والحماية الملائمة وتطبيقها؛

(ج) أن يُستشاروا بشأن تنفيذ تدابير الوقاية والحماية لحماية أنفسهم والعمال الآخرين وإشراكهم في تنفيذ هذه التدابير؛

(د) أن يستفسروا عن الجوانب المعنية المتصلة بالتعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل وأن يستشيرهم صاحب العمل بشأنها؛

(هـ) أن يشاركوا في التحقيقات المتعلقة بالحوادث المهنية والأمراض المهنية والأحداث الخطرة، حسب مقتضى الحال، وأن يُستشاروا بشأن الاستنتاجات المنبثقة عن هذه التحقيقات؛

(و) أن يتلقوا تقارير عن مراقبة صحة العمال، تبعاً لقواعد سرية البيانات الشخصية والطبية؛

(ز) أن يلجأوا إلى السلطات المختصة، بما يتماشى مع القانون والممارسة الوطنيين، إذا اعتبروا أنّ التدابير المعتمدة والوسائل المستخدمة ليست فعالة بما فيه الكفاية لضمان وقاية وحماية كافيتين؛

(ح) أن يُنقلوا إلى عمل بديل، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين وبناءً على توصية خدمات الصحة المهنية، عندما يُنصح بعدم الاستمرار في عمل معين لأسباب صحية، شريطة توافر هذا العمل البديل وتمتعهم بالمؤهلات اللازمة أو توافر إمكانية تدريبهم لتأديته؛

(ط) أن يتلقوا علاجاً طبياً وإعادة تأهيل، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين، في حال نجم اعتلالهم أو مرضهم أو إصابتهم عن التعرّض لمخاطر بيولوجية في بيئة العمل أو تفاقم بفعلها؛

(ي) أن يتمتعوا بالحماية من أي تمييز بسبب الإصابة بمرض ناجم عن التعرض لمخاطر بيولوجية أو نقله؛

(ك) أن يزَودوا بقنوات اتصال فعالة مع السلطات المختصة للإبلاغ عن مسائل السلامة والصحة المهنيتين المتعلقة بالمخاطر والأخطار البيولوجية.

المادة ٢٠

تكون هناك ترتيبات على مستوى المؤسسة يضطلع بموجبها العمال، فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، بمهام تشمل ما يلي:

(أ) الامتثال، تماشياً مع الإرشادات المتلقاة والتدريب والأساليب التي وفرها صاحب عملهم، لتدابير السلامة والصحة المهنيتين المنصوص عليها، بما فيها المناولة والاستخدام السليمان لمعدات الحماية الشخصية الكافية والمرافق والتجهيزات الأخرى الموضوعة تحت تصرفهم لهذا الغرض؛

(ب) إبلاغ المشرف المباشر عليهم فوراً بأي وضع عمل يعتقدون أنه قد يسبب تعرضاً لمخاطر بيولوجية أو خطراً على سلامتهم أو صحتهم أو على سلامة أو صحة أشخاص آخرين؛

(ج) التعاون مع صاحب عملهم والعمال الآخرين لتحديد تدابير السلامة والصحة المهنيتين التي تتناول المخاطر البيولوجية وتنفيذها على نحو ملائم.

المادة ٢١

فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، وإلى جانب الحقوق والواجبات الآنف ذكرها، يكون للعمال:

(أ) أن يتمتعوا بالحق في أن ينسحبوا من وضع عمل يعتقدون لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً على حياتهم أو صحتهم، من دون أن يترتب عليهم من ذلك عواقب لا مبرر لها؛

(ب) أن يبلّغوا المشرف المباشر عليهم دون تأخير بأي وضع عمل يعتقدون لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً على حياتهم أو صحتهم؛

(ج) ألا يلزمهم صاحب عملهم بالعودة إلى وضع عمل ما فتئ مستمراً فيه تهديد وشيك وخطير على الحياة أو الصحة حتى يتخذ صاحب العمل الإجراءات الفعالة والكفيلة بمعالجة الوضع، عند الضرورة.

عاشراً - أساليب التطبيق

المادة ٢٢

تنفذ كل دولة عضو أحكام هذه الاتفاقية بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، من خلال القوانين واللوائح وكذلك من خلال الاتفاقات الجماعية أو أية تدابير أخرى تتماشى مع الظروف والممارسات الوطنية.

حادي عشر - اللغة المعيارية

المادة ٢٣

في مفهوم هذه الاتفاقية، يُفسّر أي استخدام لصيغة المذكر العامة على أنه غير حصري ويشمل النساء أيضاً، ما لم يشر السياق بوضوح إلى خلاف ذلك.

ثاني عشر - أحكام ختامية

المادة ٢٤

تبلَغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ٢٥

١. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التي سّجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها عليها.

٢. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقين من دولتين عضوين على الاتفاقية لدى المدير العام.

٣. بعدئذٍ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقها عليها.

المادة ٢٦

١. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تسجيله.

٢. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذٍ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية في السنة الأولى من كل فترة عشر سنوات جديدة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٢٧

١. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والإعلانات والنقوض التي تبلّغها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل آخر التصديقات المطلوبة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية.

المادة ٢٨

يبلّغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التسجيل وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التفاصيل الكاملة لكل التصديقات والإعلانات والنقوض التي جرى تسجيلها تماشياً مع أحكام المواد السابقة.

المادة ٢٩

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٣٠

١. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، عندها:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبالرغم من أحكام المادة ٢٦ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ؛

(ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

٢. تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٣١

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

توصية بشأن الوقاية والحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١٣ في ٢ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥،

إذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمّل اتفاقية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥،

يعتمد في ١٣ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥ التوصية التالية التي ستسمّى توصية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥:

١. تكمّل أحكام هذه التوصية أحكام اتفاقية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥ ("الاتفاقية") وينبغي النظر فيها بالاقتران مع تلك الأحكام.

أولاً - التعاريف والنطاق

٢. بالنسبة إلى التعريف الوارد في المادة ١(أ) من الاتفاقية، تشمل المخاطر البيولوجية ما يلي:

(أ) الكائنات المجهرية المسببة للأمراض وما يرتبط بها من مواد سميّة ومستأرجة، بما في ذلك بعض الكائنات وحيدة الخلية والجراثيم والفطريات والطلائعيات البيضية والطحالب؛

(ب) الخلايا والخلايا المستنبتة، بما في ذلك المستنبتات الأولية وسلالات الخلايا الخالدة، التي يمكن أن تكون ملوثة بمخاطر بيولوجية أخرى أو التي تنطوي على أخطار متأصلة مثل المواد السميّة أو المستأرجة التي قد تسبب أوراماً؛

(ج) الطفيليات الباطنية، لا سيما الكائنات وحيدة الخلية والديدان الطفيلية؛

(د) الكيانات الدقيقة البيولوجية غير الخلوية، بما في ذلك الفيروسات والبريونات ومواد الحمض النووي ومواد الحمض النووي الريبي المؤتلفة أو المعدلة جينياً أو المصنّعة؛

(هـ) المواد المهيّجة والمواد المستأرجة والسميّة حيوانية أو نباتية المنشأ، بما في ذلك أي سموم أو إفرازات تحتوي على مواد مستأرجة تنتجها الحيوانات أو النباتات، باستثناء حبوب اللقاح، والتي قد تسبب تهيجاً أو ردود فعل تحسسية أو سمية جهازية عند التعرض لها عن طريق اللدغات أو اللسعات أو أي حدث آخر يؤدي إلى إطلاق أو وجود هذه المواد.

٣. يشمل الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان نتيجة التعرض لمخاطر بيولوجية في بيئة العمل ما يلي:

(أ) الأمراض المعدية مثل داء البروسيلات والتهاب الكبد الفيروسي وفيروس نقص المناعة البشرية والتيتانوس والسل والجمرة الخبيثة وداء اللولبية النحيفة، بما في ذلك الأعراض الصحية الثانوية الناجمة عن التهاب حاد أو مزمن، من قبيل مرض الكبد الناجم عن التهاب الكبد الفيروسي وتبعات هذه الأمراض؛

(ب) الأمراض غير المعدية، مثل المتلازمات السامة أو الالتهابية، المرتبطة بمواد مستأرجة أو سميّة بكتيرية أو فطرية؛

(ج) الوفاة أو أي إصابة شخصية أو مرض ناجم عن حادث مهني ينطوي على التعرض لخطر بيولوجي في بيئة العمل.

٤. لا تشير الصحة إلى غياب المرض أو العجز فحسب، بل تشمل أيضاً العناصر الجسدية والعقلية التي تؤثر على الصحة والتي ترتبط بالسلامة والصحة في العمل بشكل مباشر.

٥. تشمل طرق الانتقال الواردة في المادة ١(ب) من الاتفاقية ما يلي:

(أ) الانتقال عبر الهواء، الذي يشمل المخاطر البيولوجية التي تنتقل عبر الهواء أو تكون معلقة فيه؛

(ب) الانتقال المباشر الذي يشمل كائنات حية، بما فيها البشر والحيوانات، تنقل خطراً بيولوجياً عن طريق التلامس المباشر؛

(ج) الانتقال غير المباشر الذي يحدث عن طريق النواقل أو العوامل الأخرى الحاملة للأمراض مثل المياه أو الطعام أو المواد العضوية أو سوائل الجسم أو أدوات العدوى.

٦. تشمل وسائل التعرّض المذكورة في المادة ١(ب) من الاتفاقية الاستنشاق والابتلاع والإصابة الجلدية والامتصاص أو الامتزاز في الأغشية العينية والجلدية والمخاطية. وتعتمد هذه الوسائل عادة على خصائص الخطر البيولوجي وبيئة العمل.

٧. ينبغي، قدر الإمكان، تطبيق أحكام الاتفاقية وأحكام هذه التوصية على جميع فروع النشاط الاقتصادي وجميع فئات العمال. ويمكن اتخاذ التدابير اللازمة والعملية لتوفير الحماية للعاملين لحسابهم الخاص على غرار ما هو منصوص عليه في الاتفاقية وفي هذه التوصية.

ثانياً - تدابير الوقاية والحماية

٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين، بما يضمن أنّ الذين يصممون أو يصنّعون أو يستوردون أو يجهزون أو ينقلون مواد أو عوامل أو منتجات بيولوجية قد يتعرض لها العمال في أداء عملهم:

(أ) يتحققون، إلى الحد الممكن والمعقول، من أنّ هذه المواد أو العوامل أو المنتجات لا ترتب خطراً على سلامة وصحة الأشخاص الذين يستخدمونها استخداماً سليماً؛

(ب) يوفرون المعلومات بشأن الاستخدام السليم لهذه المواد أو العوامل أو المنتجات وخصائصها الخطيرة، بما في ذلك على شكل صحيفة معلومات للسلامة والصحة إن وجدت، فضلاً عن تعليمات بشأن كيفية تجنب الأخطار المعروفة؛

(ج) يجرون دراسات وبحوثاً أو يظلون على اطلاع بطريقة أخرى على المعارف العلمية والتقنية اللازمة بغية الامتثال للبندين (أ) و(ب)؛

(د) يراعون توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة التكسينية وتدمير تلك الأسلحة واللوائح الصحية الدولية أو غيرها من الاتفاقيات أو الصكوك ذات الصلة المنطبقة.

٩. ينبغي للترتيبات والمبادئ التوجيهية الوطنية المشار إليها في المادة ٧(١) من الاتفاقية:

(أ) أن تتضمن أحكاماً بشأن:

"١" إجراء تقييم للأخطار ومراجعته على فترات منتظمة؛

"٢" تدابير الوقاية والحماية القائمة على التسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة؛

"٣" النظافة؛

"٤" إعلام العمال وتدريبهم؛

"٥" استشارة ومشاركة العمال وممثليهم في المسائل المشار إليها في الفقرات الفرعية من "١" إلى "٤"؛

(ب) أن تعالج، حسب مقتضى الحال، تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها وتدابير مراقبة تقوم على المخاطر المرتبطة بالأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية، مثل مستويات الاحتواء في المختبرات والتهوئة ومكافحة نواقل الأمراض وإجراءات إزالة التلوث والتطهير، إضافة إلى الإجراءات القائمة على الأخطار فيما يتعلق بمناولة النفايات الخطرة والتخلص منها؛

(ج) أن تراعي مواطن الشك فيما يتعلق بوجود مخاطر بيولوجية في الكائنات الحية أو النواقل أو العوامل الأخرى المحتملة الحاملة للأمراض؛

(د) أن تكون ملائمة ومتناسبة مع مستوى خطر التعرّض في كل قطاع أو مهنة ومع المخاطر المحددة والأخطار التي تقيّمها السلطات المختصة.

١٠. يمكن للقطاعات والمهن المشار إليها في المادة ٧(٢)(ج)"١" من الاتفاقية والتي يجب أن تخضع لتقييم الأخطار، أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) قطاع الرعاية الصحية؛

(ب) الإنتاج الغذائي والعمل الزراعي، بما في ذلك في قطاعات تربية الحيوانات وإنتاج الخضراوات والحبوب؛

(ج) قطاع إدارة المياه والنفايات؛

(د) أعمال التنظيف والصيانة؛

(هـ) العمل الإنساني؛

(و) العمل المخبري؛

(ز) قطاع التكنولوجيا الإحيائية والمنتجات الصيدلانية؛

(ح) خدمات الجنازة وتجهيز الرفات؛

(ط) قطاع البناء؛

(ي) قطاع الحراجة؛

(ك) قطاع النقل؛

(ل) المهن التي تُعتبر بالغة الأهمية لعمل المجتمع ورفاهه أثناء حالات طوارئ الصحة العامة، على النحو الذي يحدده تقييم الأخطار البيولوجية من جانب السلطات المختصة.

١١. ينبغي أن يشمل العمال المشار إليهم في المادة ٧(٢)(ج)"٢" من الاتفاقية:

(أ) النساء الحوامل والمرضعات؛

(ب) العمال الشباب؛

(ج) العمال المسنون؛

(د) العمال ذوو الإعاقة؛

(هـ) العمال الذين لديهم استعداد طبي للإصابة بالعدوى أو الحساسية، بمن فيهم العمال الذين يعانون من نقص المناعة؛

(و) العمال الذين يحتاجون إلى الحماية بسبب وضعهم الاجتماعي أو مواجهتهم عوائق متعددة؛

(ز) العمال المهاجرون.

١٢. ينبغي أن تشمل تدابير الاستعداد والاستجابة، من قبيل الخطط والإجراءات، المقرر إدراجها تحت المادة ٧(٢)(د) من الاتفاقية ما يلي:

(أ) إعداد أو تحديث اللوائح المعنية بإدارة الحوادث وحالات الطوارئ؛

(ب) نُظم الكشف والإنذار المبكر؛

(ج) التدابير الواجب اتخاذها في بيئة العمل في حالة تفشي الأمراض أو الأوبئة أو الجوائح، بما في ذلك الدعم الواجب تقديمه إلى العمال وأصحاب العمل في حالة الإلتزام بالعزل أو الحجر الصحي؛

(د) آليات التنسيق والمعلومات مع سلطات الصحة العامة؛

(هـ) التعاون في مجال البحوث على المستويين الوطني والدولي؛

(و) توفير الموارد البشرية المناسبة لحالات الطوارئ، بما في ذلك القدرة على التدخل السريع والتخصيص المرن للموارد؛

(ز) التشغيل الفعال لمرافق الرعاية الصحية والخدمات الأساسية؛

(ح) الاستعداد على المستوى المادي؛

(ط) التعاون بين السلطات الوطنية والدولية المختصة في مجال الصحة العامة وإدارة المياه والنفايات والصحة البيئية والصحة المهنية والصحة البيطرية وإدارات تفتيش العمل والخبراء والشركاء الآخرين المعنيين؛

(ي) نُظم الاستجابة السريعة في مجال الصحة العامة والإبلاغ الفوري لمشورة الخبراء من أجل الاستعداد لحالات تفشي الأمراض وإدارتها؛

(ك) تدريب مقدمي خدمات الصحة المهنية على المخاطر البيولوجية المحتملة، بدعم من المراقبة السريرية أو المخبرية.

١٣. عند وضع الترتيبات والمبادئ التوجيهية لإدارة السلامة والصحة المهنيتين بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الواجب الإرشادات التقنية والعملية المعنية المتفق عليها دولياً التي وضعتها منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات المختصة وأن تعزز نهج نُظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين، مثل النهج المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية بشأن نُظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (ILO-OSH 2001).

١٤. يمكن للدول الأعضاء أن تنظر في نُهج مختلفة لتحديد تدابير مناسبة ومتناسبة للتحكم بالأخطار، قد تشمل اللوائح أو السياسات أو المبادئ التوجيهية للعمل الذي ينطوي على أنواع معينة من المخاطر البيولوجية وتصنيف المخاطر البيولوجية إلى فئة الأخطار أو فئة المخاطر على أساس الخصائص والمواصفات الوبائية.

١٥. تسليماً بأنّ العديد من المخاطر البيولوجية تخلق أخطاراً عابرة للحدود، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع أصحاب العمل من رعايا البلد ومتعددي الجنسيات على توفير ظروف مناسبة في مجال السلامة والصحة المهنيتين والمساهمة في ثقافة وقائية لإزالة هذه المخاطر أو التقليل من هذه الأخطار إلى أدنى حد.

ثالثاً - الحماية الاجتماعية وحماية العمالة

١٦. عند تطبيق المادة ١٢ من الاتفاقية، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الواجب اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) واتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ [الجدول الأول المعدل في ١٩٨٠] (رقم ١٢١) وتوصية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١) وتوصية قائمة الأمراض المهنية، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤)، بالإضافة إلى صكوك أخرى ذات صلة والنسخ المعدّلة والمراجعة لهذه النصوص.

١٧. ينبغي للدول الأعضاء، وفقاً للظروف الوطنية، أن تسعى إلى ضمان أمن الدخل الأساسي وتوفير التدابير اللازمة لتمكين قطاعات الأعمال من مواصلة العمل خلال فترات العزل أو الحجر الصحي.

١٨. ينبغي للدول الأعضاء، حسب مقتضى الحال، أن تسعى إلى توفير الحماية للعمال من الفصل إذا اضطروا إلى التغيّب عن العمل لوجوب خضوعهم للفحص أو للقيود المفروضة على السفر أو الحجر الصحي أو العزل، أو بسبب تلقي علاجات وقائية أو شفائية في هذا السياق.

رابعاً - الامتثال للقوانين واللوائح

١٩. ينبغي لنظام التفتيش المنصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية أن يسترشد بأحكام اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩) دون المساس بالالتزامات المتأتية عن هذين الصكين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليهما.

خامساً - واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل

٢٠. عند اتخاذ تدابير الوقاية والحماية التي تقع على عاتق أصحاب العمل بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية، ينبغي لهم أن يأخذوا في الاعتبار الواجب الصكوك ومدونات الممارسات والمبادئ التوجيهية المعنية، بما في ذلك توصية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٦٤) وتوصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٧) والمبادئ التوجيهية بشأن نُظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (ILO-OSH 2001) والمبادئ التوجيهية التقنية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل وغيرها من الإرشادات اللاحقة المعنية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية.

٢١. عند تطبيق التسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة المشار إليها في المادة ١٦(ب) من الاتفاقية، ينبغي لأصحاب العمل أن يأخذوا في الاعتبار المبادئ التوجيهية التقنية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل وغيرها من الإرشادات اللاحقة المعنية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية.

٢٢. ينبغي أن تشمل خطط وإجراءات الاستعداد والاستجابة المشار إليها في المادة ١٨ من الاتفاقية ما يلي:

(أ) إعداد أو تحديث السياسات والمبادئ التوجيهية المطبقة في مكان العمل بشأن إدارة حالات الطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية، مع مراعاة التأثيرات المحتملة على الصحة العامة؛

(ب) وفقاً للقانون والممارسة الوطنيين وعلى أساس تقييم الأخطار، توفير تدابير الوقاية المناسبة والكافية التي يمكن أن تشمل التطعيم والتحصين والوقاية الكيميائية والاختبار لجميع العمال مجاناً وعلى أساس طوعي.

سادساً - التأثير على توصية سابقة

٢٣. تحل هذه التوصية محل توصية الوقاية من الجمرة الخبيثة، ١٩١٩ (رقم ٣).